

January 2022

The Ruling to Return the Indiscriminately Terminated Worker to his work in Light of the Moroccan Social Legislation

Nidal Mustafa Ghaith

PhD Researcher in Legal Sciences Mohammed V University, Faculty of Law Agdal/ Rabat, Kingdom of Morocco, nidalghaith@outlook.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Labor and Employment Law Commons](#)

Recommended Citation

Ghaith, Nidal Mustafa (2022) "The Ruling to Return the Indiscriminately Terminated Worker to his work in Light of the Moroccan Social Legislation," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2022: No. 89, Article 4.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2022/iss89/4

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Ruling to Return the Indiscriminately Terminated Worker to his work in Light of the Moroccan Social Legislation

Cover Page Footnote

Nidal Mustafa Mohamed Ghaith PhD Researcher in Legal Sciences Mohammed V University, Faculty of Law Agdal/ Rabat, Kingdom of Morocco nidalghaith@outlook.com

The Ruling to Return the Indiscriminately Terminated Worker to his work in Light of the Moroccan Social Legislation *

Nidal Mustafa Mohamed Ghaith
PhD Researcher in Legal Sciences
Mohammed V University, Faculty of Law
Agdal/ Rabat, Kingdom of Morocco

nidalghaith@outlook.com

Abstract:

This study examines the settlement of individual labour disputes arising between the employer and the employee through the ruling to return the arbitrarily dismissed employee to his work, as one of the judicial means that enables the two parties to resolve their dispute in a way that allows the stability of the work relationship between them. This is through talking about the jurisprudential position as well as the judicial approach towards the option of returning the dismissed employee to his work, and also addressing the various problems resulting from the application of this mechanism. Perhaps one of the most prominent findings of this study is the importance of the ruling to return the wage earner to his work and his effective role in settling labour disputes in an effective manner that ensures the employee continues his work, but criticizes the linkage of implementing this mechanism with the consent of the employer.

Keywords: Individual labour disputes, judicial settlement, worker, employer, Moroccan Labour Code

* Received on 14/10/2020 and authorized for publication on 24/12/2020.

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله]

الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله في ضوء التشريع الاجتماعي المغربي*

نضال مصطفى محمد غيث

باحث بسلك الدكتوراه في العلوم القانونية

جامعة محمد الخامس - كلية الحقوق أعدال - الرباط - المملكة المغربية

nidalghaith@outlook.com

ملخص البحث

هذه الدراسة تبحث في تسوية النزاعات العمالية الفردية الناشئة بين المشغل والأجير عن طريق الحكم القاضي بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله، كإحدى الوسائل القضائية التي تمكن طرفيها من حل نزاعهم بطريقة تسمح باستقرار علاقة العمل فيما بينهم. وذلك من خلال الحديث عن الموقف الفقهي وكذا القضائي اتجاه خيار إرجاع الأجير المفصول إلى عمله، وكذلك التطرق إلى مختلف الإشكاليات الناتجة عن تطبيق هذه الآلية. ولعل من أبرز ما خلصت إليه هذه الدراسة هو أهمية الحكم القاضي بإرجاع الأجير إلى عمله ودوره الفعال في تسوية النزاعات العمالية بطريقة فعالة تضمن للأجير استمراره في عمله، لكن يعاب عليه ارتباط تنفيذها بموافقة صاحب العمل.

الكلمات المفتاحية: نزاعات الشغل الفردية، التسوية القضائية، الأجير، المشغل، مدونة

الشغل المغربية

مقدمة :

قد يصدر عن الأجير (العامل) أثناء القيام بعمله خطأ معين، كأن يخالف أوامر المشغل، أو يخل بنظام العمل داخل المؤسسة، مما تكون معه الحاجة ملحة إلى ضرورة الاعتراف للمشغل

* استلم بتاريخ 2020/10/14 وأجيز للنشر بتاريخ 2020/12/24.

[نضال مصطفى محمد غيث]

بسلطة تأديبية إلى جانب سلطتي التسيير والتنظيم، يتولى من خلالها ضبط النظام داخل المؤسسة التشغيلية، والحفاظ على سير المناقولة وتنظيمها على الوجه المطلوب^(١).

لذا أقر المشرع الاجتماعي حق المشغل في اتخاذ الجزاءات التأديبية في مواجهة الأجير، هذه الجزاءات التي قد تصل إلى حد فصل الأجير من العمل عندما يرتكب هذا الأخير خطأ جسيماً^(٢)، ونظراً لأن جزاء الفصل يؤثر بشكل مباشر على وضعية الأجير سواء المعنوية أو المهنية، فإن المشرع أخضعها لضوابط تشريعية دقيقة.

لكن عدم احترام تلك الضوابط التشريعية سواء الموضوعية^(٣) منها أو الإجرائية^(٤) الخاصة بجزاء فصل الأجير من قبل المشغل، سيجعل من هذا الجزاء تعسفياً، مما يربط مجموعة من الآثار، بحيث يلجأ الأجير المفصول عن عمله تعسفياً إلى مطالبة المشغل بإصلاح الضرر الناتج عن ذلك.

وإن مطالبة الأجير بتحقيق الآثار المترتبة عن فصله تعسفياً في ضوء التشريع الاجتماعي

(١) سليمان الناصري، قانون العمل - دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢٥.

(٢) عرف أحد الفقهاء الخطأ الجسيم بكونه الفعل الذي يحدث الضرر بالمناقولة أو بالشغل أو بأجير آخر بمناسبة الشغل. ورد في محمد الشرفاني، علاقة الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، مطبعة دار القلم، الرباط، ١، ٢٠٠٣، ص ١٦٥.

كما وصفه آخر بأنه السلوك الصادر عن الأجير الذي يتعذر معه استمرار علاقة الشغل ولو بصفة مؤقتة نظراً لعدم الاستقرار الذي قد يترتب على تواجد الأجير داخل المؤسسة. حسن هروش، الرقابة القضائية على السلطة التأديبية للمشغل، مجلة المحاكم المغربية، عدد ١٠٩، سنة ٢٠٠٧، ص ٤٠.

(٣) للاطلاع على الحالات المخولة للمشغل فصل الأجير من العمل في التشريع الاجتماعي المغربي ينظر في المادة ٣٩ من مدونة الشغل المغربية. وتجدد الإشارة في هذا السياق إلى أن الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٩ لم ترد على سبيل الحصر، بل جاءت على سبيل المثال، بإيراد نماذج للأخطاء الجسيمة المخولة للمشغل فصل الأجير من العمل، يمكن للمشغل الاهتداء بها لتطبيق جزاء الفصل، كما يمكنه القياس عليها في أخطاء غير منصوص عليها قانوناً. ولزيد من المعلومات حول أخطاء الأجير الجسيمة غير المنصوص عليها قانوناً يرجى مراجعة نضال غيث، حدود سلطة المشغل في تقدير أخطاء الأجير الجسيمة غير المنصوص عليها قانوناً - دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي والعمل القضائي المغربي والفلسطيني -، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد ٢٧، ٢٠٢٠، ص ١٤١ وما بعدها.

(٤) للاطلاع على القيود الإجرائية الواجب اتباعها من المشغل قبل الأقدام على فصل الأجير في التشريع الاجتماعي المغربي يرجى مراجعة المواد ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢ من مدونة الشغل المغربية.

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله]

المغربي، قد يتم في إطار التسوية الودية بين الأجير والمشغل عن طريق الصلح التمهيدي^(٥)، وفي حالة فشل محاولات الاتفاق بواسطة التسوية الودية، يبقى أمام الأجير إمكانية رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، والتي تجد نفسها أمام أحد الخيارين، إما الحكم بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض نقدي عن الضرر الحاصل له^(٦).

وعلى الرغم من أن خيار إرجاع العامل المفصول تعسفياً إلى عمله يمثل التعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به، إلا أن التشريعات العمالية المقارنة اختلفت حول الإقرار به من عدمه^(٧). أما بالنسبة للتشريع الاجتماعي المغربي، فإنه أقر بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من مدونة الشغل المغربية، إمكانية الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث محور الدراسة في الآتي:

- على اعتبار أنه يعالج آلية قانونية تعرف جدلاً فقهيًا وتبايناً على مستوى تبنيها من الناحية القانونية والقضائية.
- كون الدراسة تبحث في أحد أهم الآليات القانونية الرامية إلى استقرار مبدأ الشغل، عبر تبني طرق قضائية غير تقليدية في حل نزاعات العمل الفردية المعروضة على المحاكم نتيجة الفصل التعسفي للأجراء.

أهداف البحث:

(٥) الصلح التمهيدي هو إجراء إداري يتم أمام مفتشية الشغل وقبل عرض النزاع على القضاء، يستهدف التسوية الودية لنزاعات الشغل الفردية الناشئة بين الأجير والمشغل.

(٦) تنص المادة ٤١ من مدونة الشغل المغربية على أنه: "في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة التي لها أن تحكم في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفياً، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر....".

(٧) لمزيد من المعلومات حول موقف التشريعات المقارنة من تدبير الإرجاع إلى العمل يرجى مراجعة: فريدة المحمودي، الضمانات الحقوقية للأجير عبر الحياة القانونية لعقد الشغل، مطبعة وراقعة سلجاسة، مكناس، المغرب، ٢٠١٥، ص ٥٤٥ وما بعدها.

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله]

*المنهج الاستقرائي: كما أن الباحث سيستعين بالمنهج الاستقرائي الذي يتطلب الاستقراء العلمي للنصوص القانونية، والآراء الفقهية، بُغْيَةَ الوصول إلى تكوين المفاهيم والتعميمات والحقائق العامة المرتبطة بذلك.

*المنهج الوصفي: سيعتمد البحث على المنهج الوصفي من خلال القيام بجمع المعلومات ذات العلاقة بموضوع الظواهر قيد الدراسة بطريقة مفصلة، وتوضيحها والربط فيما بينها
خطة البحث:

إن الإجابة عن إشكالية البحث المشار إليها أعلاه، وتحقيق الأهداف المرسومة له، يقتضي منا وضع خطة البحث وفق الشكل التالي:

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء بشأن الحكم بالإرجاع إلى العمل

١. الفرع الأول: موقف الفقه من مبدأ الحكم بالإرجاع إلى العمل

٢. الفرع الثاني: موقف القضاء من مبدأ الحكم بالإرجاع إلى العمل

المطلب الثاني: إشكاليات تنفيذ الحكم بالإرجاع إلى العمل

٣. الفرع الأول: إشكالية الأجرة كأثر للحكم بالإرجاع

٤. الفرع الثاني: عدم تنفيذ الحكم بالإرجاع والغرامة التهديدية

المطلب الأول

موقف الفقه والقضاء بشأن الحكم بالإرجاع إلى العمل

في ظل التباين والجدل الفقهي الاجتماعي المصاحب لمسألة إرجاع الأجير إلى عمله بين مؤيد ومعارض، حيث ينادى جانب منه بعدم الأخذ بإرجاع الأجير إلى شغله، والاكتفاء بالتعويض النقدي، مستنداً في ذلك على مبررات متعددة، بينما ينادي جانب آخر بتبنيها. كما أن هذه الجدلية لم تقتصر على عمل الفقهاء فحسب، بل امتدت أيضاً لتشمل العمل القضائي.

[نضال مصطفى محمد غيث]

وبالتالي فإن استجلاء الجدلية المثارة بشأن الحكم بالإرجاع إلى الشغل يقتضي منا البحث في المواقف الفقهية المتباينة بشأن الحكم بالإرجاع إلى العمل (الفرع الأول)، ثم موقف القضاء المغربي بشأن الإرجاع إلى العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف الفقه من مبدأ الحكم بالإرجاع إلى العمل

انقسم الفقه في تعاطيه مع إرجاع الأجير إلى عمله إلى اتجاهين، أحدهما يناصر الإبقاء على مبدأ الإرجاع إلى الشغل، والآخر يطالب بإلغائه أو عدم تبنيه، وبالتالي، سأعرض لموقف الفقه من مبدأ الإرجاع إلى الشغل من خلال التطرق إلى الاتجاه الذي يناصر الإرجاع إلى الشغل (أولاً)، ثم الاتجاه الذي يعارضه (ثانياً).

أولاً: الاتجاه المؤيد لمبدأ الإرجاع إلى الشغل:

يستند مناصرو هذا الاتجاه إلى مجموعة من المؤيدات على النحو التالي:

- الفصل غير المبرر يعتبر باطلاً، ونتيجة لذلك، يجب إعادة المتعاقدين إلى حالتها السابقة، وهذا لا يتأتى إلا بإرجاع الأجير إلى شغله^(٨).
- إن علم المشغل بأن القضاء لا يستطيع إرغامه على إرجاع الأجير إلى عمله سيدفع به إلى التهادي في خرق القانون واصطناع مبررات غير جدية للتخلص من بعض أجراءه^(٩).
- يعد مبدأ الإرجاع ضماناً كبيراً لاستقرار الشغل، لأن المشغل عندما يعلم مسبقاً بأن إعفاء الأجير بدون مبرر مقبول سيعرضه للحكم عليه بإرجاعه إلى شغله مع أداء أجره من تاريخ توقفه عن العمل ولو استمر عدة سنوات، فإنه سيعمل على احترام القانون وعدم تجاوز

(٨) الصديق بزوي، قانون الشغل المغربي ومبدأ استقرار علاقات العمل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني - كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٩١.

(٩) عبد القادر بوبكري، حدود السلطة التأديبية للمشغل في ضوء مدونة الشغل دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٢٤٣.

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله]

سلطته في إعفاء الأجراء^(١٠).

▪ إن الحكم بالإرجاع يتناسب وفلسفة المشرع في الحفاظ على مبدأ استقرار الشغل^(١١).
▪ وإذا كان يصعب إرجاع الأجير إلى شغله في بعض المقاولات ذات الطابع التقليدي، فإن ذلك لا يتحقق بشأن المقاولات ذات الحجم الكبير، والتي لا تكون فيها العلاقة مباشرة بين المشغل والأجير، وبناء على ذلك، ينبغي إقرار إرجاع الأجير الذي يفصل عن عمله تعسفياً^(١٢).

▪ إن التعويض النقدي مهما بلغ قدره، لا يستطيع جبر الضرر الذي يلحق الأجير نتيجة فقدته لعمله، حيث يصعب عليه العثور على عمل آخر، خصوصاً إذا كان متقدماً في السن^(١٣).

ثانياً: الاتجاه الرافض لمبدأ الإرجاع إلى الشغل:

يرتكز أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من المؤيدات، نجملها في التالي:

▪ التخوف على مصير الأجير:

ويفسر هذا التخوف، كون بعض القضايا تدوم في مختلف مراحل التقاضي مدة طويلة قد تزيد على ١٠ سنوات يكون المشغل خلالها قد عوض الأجير المعفي بأجير آخر لا يمكن إعفاؤه لإرجاع سلفه، إضافة إلى أن أوضاع المؤسسة تكون قد تغيرت وأدت إلى تغيير الهيكل الإداري القديم^(١٤).

كما يتم التأكيد على ما يمكن أن يثيره النزاع القضائي الذي يستمر سنوات من أحقاد تفقد كل ود بين طرفي العلاقة الشغلية، خاصة إذا كان الأجير يحتل منصباً يخوله حق اتخاذ القرارات

(١٠) دنيا مباركة، أثر الخطأ الجسيم على حقوق العامل، مجلة الميادين، العدد ٥٥، سنة ١٩٩٠، ص ٨٩.

(١١) عبد القادر بوكري، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(١٢) عبد العزيز العتيقي، محمد الشرفاني، محمد القوري اليوسفي، دراسة تحليلية تقضية لمدونة الشغل المرتقبة (مشروع ١٩٩٨)، مطبعة دار الجسور، وجدة، ط ١، ١٩٩٩، ص ٨٩-٩٠.

(١٣) دنيا مباركة، مرجع سابق، ص ٩٠.

(١٤) موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ٢، ١٩٩٤، ص ٢٠٤.

[نضال مصطفى محمد غيث]

وواجب السهر على كل مصالح المؤسسة^(١٥).

كما أن العلاقة عادة ما تكون أثناء صدور القرار بالفصل من العمل قد ساءت إلى حد يصعب معه استئنافها من جديد، إضافة إلى أن الأجير الذي يتم إرجاعه إلى العمل قد يتعرض لردود انتقامية من طرف المؤاجر. وفي هذه الحالة، فإن التأكيد على أهمية تفعيل وتسريع المسطرة القضائية سيكون أكثر راحة من تفضيل إجراء الإرجاع بدل التعويض^(١٦).

▪ الحرص على عدم مساس سلطات المشغل:

ويشير هنا الفقه إلى أن العلاقة التي تربط بين رب العمل وأجرائه ينبغي أن تحافظ لرئيس المساواة على حقه في اختيار الأشخاص الذين يعملون معه، وبالتالي، فإن الإرجاع سيعرض سلطة المؤاجر للضعف والاحتقار أمام الأجراء الذين أرجعوا إلى العمل رغماً عنه^(١٧).

وفي نفس السياق، يؤكد أحد الفقهاء^(١٨)، أنه إذا كان الإنهاء لعقد الشغل تعسفياً وبلا مبرر، فيراعى أن التنفيذ العيني بإجبار صاحب العمل على إعادة العامل المفصول أو إجبار العامل على الاستمرار في خدمة صاحب العمل أمر غير سائغ، لما في ذلك من اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية العمل من ناحية ثانية، ومن إخلال بهيبة صاحب العمل وسلطته على العمل، مما يهدد حسن سير المنشأة.

▪ الحفاظ على هبة القضاء:

إن الاعتراف بحقوق الإنسان في قانون الشغل يقتضي سن عقوبات فاعلة، وإرجاع الحال على ما كان عليه، يبدو في غير محله على المستوى العملي، ويكون ذلك حينها يصعب تنفيذ

(١٥) فريدة المحمودي، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

(١٦) موسى عبود، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(١٧) مليكة المزدالي، القواعد المنظمة للفسخ التعسفي والآثار المترتبة عن ذلك، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، ١٩٩٣، ص ٨٩.

(١٨) الحسن بلخنفار، الأسس التي يخضع لها التعويض عن الطرد التعسفي، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، ١٩٩٣، ص ١٠١.

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله]

العقوبة لدرجة أن هذه الأخيرة قد لا ترى النور أبداً^(١٩). كما أن تشجيع إعادة الحال إلى ما كان عليه يعني المخاطرة بأن ننزع منه جزءاً من طبيعته المثالية والرادعة^(٢٠).

وفي هذا الصدد، يشير أحد الفقهاء^(٢١)، إلى أن القضاء حيناً يميل إلى التعويض بدل الإرجاع يكون قد حافظ على هيبة وقدسية الأحكام بعدم تعريضها للتحقير من طرف المشغلين.

وفي ختام هذه المواقف، أعتقد بصواب الموقف الأول، وذلك لأهمية الحكم بالإرجاع إلى الشغل، لكونه يشكل وسيلة ضغط على المشغل، ويشعره بأن المقابلة ليست ملكاً له، بل هي ملك لجميع المتدخلين فيها، تتحكم فيها مجموعة من الضوابط القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وإذا كان الحكم بالإرجاع قد يطرح أحياناً بعض الصعوبات في تنفيذه، خصوصاً في المقاولات الصغرى التي يكون فيها المشغل في علاقة مباشرة مع الأجراء، فإن تنفيذه يسهل في المقاولات الكبرى، التي تضم عدداً كبيراً من الأجراء، لذلك، فإن المسألة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي بحسب كل حالة على حدة، هذا إذا افترضنا بأن طلبات المدعي تعطي للقاضي الخيار في الحكم بالإرجاع أو التعويض، أما في حالة عدم الخيار، فإن المشكلة تثار بشأن مدى إمكانية إعمال الخيار أم لا.

الفرع الثاني

موقف القضاء المغربي من مبدأ الحكم بالإرجاع إلى الشغل

لاشك أن الأجير الذي فصله تعسفياً، وبعد عدم توصله إلى إجراء صلح وودي مع المشغل، فإنه يتمسك بطلباته أمام المحكمة، ويتحدد موقف هذه الأخيرة تبعاً لطلب الأجير الذي يتأرجح بين ثلاث فرضيات:

(١٩) فريدة المحمودي، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

(٢٠) حسن كبر، أصول قانون العمل (عقد العمل)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٣، ١٩٧٧، ص ٨١٨.

(٢١) التهامي الدباغ، الأسس التي يخضع لها التعويض عن الطرد التعسفي، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، ١٩٩٣، ص ١١٤.

أولاً: فرضية المطالبة بالإرجاع إلى الشغل أو التعويض:

في الحالة التي يخير فيها الأجير المحكمة بين الحكم بالإرجاع إلى الشغل أو التعويض، فإنه لا يثار أي إشكال على مستوى القضاء، طالما يكون فيها للقاضي سلطة الخيار بين الحكم بالإرجاع أو الحكم بالتعويض، وذلك تبعاً لسلطته التقديرية، والتي لا رقابة عليها من طرف قضاء المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل، وذلك ما قضى به هذا الأخير في أحد قراراته، الذي جاء فيه ما يلي "... أما بخصوص خرق المقتضيات التي تخول للمحكمة الخيار بإرجاع الأجير إلى عمله أو حصوله على تعويض عن الضرر فإن المحكمة غير ملزمة بتبرير اختياراتها بين الحكم بالتعويض أو الإرجاع، لأن ذلك يدخل ضمن سلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل" (٢٢).

ثانياً: فرضية المطالبة بالتعويض النقدي فقط:

إذا اقتصر الأجير في مقاله على طلب التعويض النقدي فقط، فإنه يسهل الأمور على المحكمة، التي تحكم بالتعويض المستحق له والمحدد بدقة وفقاً لنص المادة ٤١ من مدونة الشغل (٢٣).

أضف إلى ذلك أن حكم المحكمة يكون منسجماً وغير مخالف لمقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه بأنه: "يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات".

وفي إطار هذه الفرضية، إذا أعلن المشغل أثناء سريان الدعوى عن رغبته في إرجاع الأجير إلى شغله، فهل يلزم الأجير بالاستجابة إلى هذه الرغبة، أم يمكنه التثبت بطلب التعويض؟، وهل يمكن رفض الرجوع إلى الشغل بمثابة المغادرة التلقائية؟.

(٢٢) قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى عدد ٩١٩ بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٥، في الملف الاجتماعي رقم ٢٥٤/٥/١/٢٠٠٥، أشار إليه عبد القادر بوبكري، مرجع سابق، ص ٢٥٤
(٢٣) بلال العشري، مستجدات مدونة الشغل في مجال إنهاء عقود الخدمة، مجلة المحاكم المغربية، العدد ١٠٩، سنة ٢٠٠٧، ص ٣٥.

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله]

أجاب قضاء المجلس الأعلى عن هذا التساؤل في عدة قرارات أكد من خلالها أنه، تبعاً لمقتضيات الفصل ٣ من قانون المسطرة المدنية المغربي، فإنه يتوجب على محاكم الموضوع التقييد بطلب الأجير المتعلق بالتعويض بالرغم من إعلان المشغل موافقته على إرجاع الأجير إلى شغله، وذلك ما أوردته الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "ويكون الطرد الذي تعرض له الأجير هو طرد تعسفي يستحق عنه التعويض على ذلك طبقاً لمقتضيات الفصل ٧٥٤ من ق.ل.ع.م وإن تصريحات الطاعنة بشأن عرضها إرجاع العمال إلى عملهم أجابت عنه محكمة الاستئناف وعن صواب بأن المستأنف عليه بعد تسريحه بكيفية تعسفية غير مجبر على الرجوع إلى العمل، وإن كانت المشغلة على استعداد لذلك مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء معللاً تعليلاً كافياً وسليماً، والوسيلة بسبب ذلك غير ذات أساس" (٢٤).

وجاء أيضاً في قرار آخر في نفس الاتجاه، حيث ورد فيه: "حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن الطاعن لم يسبق له أن تقدم بأي طلب رام إلى الحكم بإرجاعه إلى عمله، بل تقدم فقط بطلب رام إلى الحكم له بالتعويض عن الطرد التعسفي وتوابعه، إلا أن المحكمة ورغم ذلك قضت بإرجاعه إلى عمله على أساس أن المشغلة تقدمت بطلب مضاد رام إلى إرجاعه لعمله مما يشكل خرقاً للفصل ٣ من قانون المسطرة المدنية، ويتعين بالتالي نقضه" (٢٥).

وعلى ضوء التوجه القضائي في القرارات القضائية أعلاه، يستنتج بأن قاضي الموضوع لا يحق له أن يفرض على الأجير الإرجاع إلى العمل إذا لم يطلبه في دعواه، حتى لو أعرب المشغل عن رغبته في إرجاع الأجير إلى الشغل، كما لا يمكن وصف رفضه الرجوع إلى الشغل بالمغادرة التلقائية، وفي ذلك إنصاف للأجير الذي فصل تعسفياً من جهة، وتقييداً لسلطة المشغل في تأديب أجراءه من جهة أخرى.

(٢٤) قرار المجلس الأعلى عدد ١٢٣٣ بتاريخ ١٣/٠٥/١٩٩١، في الملف الاجتماعي عدد ٨٩/٩٨٩٧، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد ٦٤/٦٥ يناير-أبريل ١٩٩٢، ص ٨٩ وما بعدها.
(٢٥) قرار المجلس الأعلى عدد ١٤٨ بتاريخ ١٤/٠٢/٢٠٠٧، في الملف الاجتماعي عدد ٦٧٠/٥/١/٢٠٠٦، غير منشور.

ثالثاً: فرضية المطالبة بالإرجاع إلى الشغل فقط:

لاشك أن مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية تقيد القاضي بالبث في حدود طلبات الأطراف، ولا يحق له تغييرها أو الحكم بأكثر مما طلب منه في حدود تلك الطلبات.

فإسقاط هذه القاعدة على الفرضية التي نحن بصددتها تجعل القاضي مقيداً بالحكم فقط بإرجاع الأجير إلى شغله، لكن ما يلاحظ من خلال مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية، أن القضاء غير مستقر على موقف واحد في هذا الشأن، حيث تتمسك بعض محاكم الموضوع بحرفية الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، وتكتفي بالحكم بالإرجاع، إذا كان هو الطلب الوحيد في الدعوى، وذلك ما قضت به المحكمة الابتدائية بمدينة وجدة في أحد أحكامها، والذي جاء فيه: "...إن الطرد الذي تعرض له المدعي، طرداً تعسفياً يخلق له مركزاً قانونياً يخول له حق مطالبة الجهة المدعى عليها بإرجاعه إلى عمله الذي طرد منه بدون سبب مشروع.... فطلبه الرامي إلى إرجاعه إلى عمله في محله، ويتعين الاستجابة له..." (٢٦).

على خلاف هذا الحكم، قضت استئنافية القنيطرة بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى للأجير بإرجاعه إلى الشغل، وقضت له بالتعويض رغم أن المدعي اقتصر في طلبه على الرجوع إلى الشغل دون طلب التعويض (٢٧).

وبالنسبة لقضاء المجلس الأعلى، فهو الآخر غير مستقر على موقف واحد تجاه هذه المسألة، فأحياناً نجده يتشبه بحرفية الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، وأحياناً أخرى يقضي بإمكانية تجاوز مقتضيات هذا الفصل، ويعطي للقاضي أحقية إعمال مبدأ الخيار بين الإرجاع إلى الشغل أو التعويض النقدي.

(٢٦) حكم ابتدائية وجدة رقم ٤٥٦٩ بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٠٤، في الملف الاجتماعي رقم ١/٤١/٠٤، أشار إليه عبد القادر بوبكري، م. سابق، ص ٢٤٧.

(٢٧) قرار استئنافية القنيطرة رقم ٢٢١٦ بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٦، في الملف الاجتماعي عدد ٣٧١٦/٩٥، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد ٣، ماي ٢٠٠٤، ص ٨٤.

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله]

ومن بين القرارات التي أقرت التمسك بحرفية الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، أذكر القرار الذي ورد في حثياته: "حيث إنه ما دام الطاعن قد طلب الرجوع إلى العمل وثبت للمحكمة أن طرده كان تعسفياً فلا يمكنها تعديل الطلب أو الحكم بما لم يطلب، لأن الفصل ٣ من ق.م.م يمنعها من ذلك، وليس في قرارها أي انحياز ضد المشغل وإنما هو تطبيق للقانون" (٢٨).

وإذا كان القرار القضائي المشار إليه أعلاه يصب في اتجاه احترام مقتضيات الفصل ٣ من قانون المسطرة المدنية، فإن قرارات أخرى خالفت هذا الاتجاه وأقرت بمبدأ الخيار بين الإرجاع إلى الشغل أو التعويض النقدي بصرف النظر عن طلبات المدعي (الأجير)، وذلك ما قضى به المجلس الأعلى في أحد قراراته حيث جاء فيه: "إن سلطة الخيار الممنوحة للمحكمة لا يمكن للفصل ٣ من قانون المسطرة المدنية أن يحد منها لا سيما أن القانون الخاص يفيد القانون العام.... والمحكمة لم تبين سبب عدم اعتمادها الاختيار الرامي إلى إرجاع الأجير إلى عمله مع العلم أن العارضة سبق أن أنذرتها قصد الرجوع، وبذلك يكون القرار قد خالف روح التشريع لعدم احترام مقتضيات القانونية" (٢٩).

(٢٨) قرار المجلس الأعلى رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٥/٠٣/٢٠٠٦، في الملف الاجتماعي عدد ١٢٠٣/١٠/٥/٢٠٠٥، منشور بمجلة المجلس الأعلى عدد ٦٧، سنة ٢٠١١، ص ٣٣٧
على نفس المنوال قضى المجلس الأعلى في قرار آخر بما يلي: "حيث إنه ما دام الطاعن قد طلب الرجوع إلى العمل وثبت للمحكمة أن طرده كان تعسفياً فلا يمكنها تعديل الطلب أو الحكم بما لم يطلب، لأن الفصل ٣ من ق.م.م، يمنعها من ذلك، وليس في قرارها أي انحياز ضد المشغل وإنما هو تطبيق للقانون".
- قرار المجلس الأعلى عدد ٣٦٢ بتاريخ ٠٥/٠٤/٩٧، في الملف الاجتماعي عدد ١٢٣٤/٤/١/٩٥، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد ٥٣-٥٤، يوليو لسنة ١٩٩٩، ص ٣٤٩.
(٢٩) قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى، عدد ٩١٩ بتاريخ ٢١/٠٩/٢٠٠٥، في الملف الاجتماعي عدد ٥٩٢/١٠/٥/٢٠٠٥، أشار إليه عبد القادر بوبكري، مرجع سابق، ص ٢٤٨.
في نفس الاتجاه قضى المجلس الأعلى في قرار آخر له بما يلي: "والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت أن المحكمة الابتدائية التي قضت بالرجوع إلى العمل تكون قد خرقت الفصل ٣ من قانون المسطرة المدنية رغم أن القانون أعطى للمحكمة حق الخيار يكون قرارها غير مرتكز على أساس وخارقاً للقانون ومعرضاً للنقض".
- قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى، عدد ٣٠٩ بتاريخ ٢٣/٠٣/٢٠٠٥، في الملف الاجتماعي ١٢٠١/٠٤، وأوردته

[نضال مصطفى محمد غيث]

انسجماً مع هذا الموقف الأخير لقضاء المجلس الأعلى، يذهب جانب من الفقه إلى القول إن مقتضيات المادة ٤١ من مدونة الشغل - المشار إليها آنفاً - صريحة في منح المحكمة المختصة إمكانية أعمال حق الخيار بين الحكم بالإرجاع إلى الشغل أو الحكم بالتعويض، ومعلوم أن مدونة الشغل قانون خاص، تكون الأولوية لها في ميدان علاقات الشغل، على القواعد العامة الواردة في القانون المدني^(٣٠).

وتجاوزاً لإشكالية الخيار بين الحكم بالإرجاع إلى الشغل أو التعويض النقدي، أتفق مع مجموعة من الفقهاء^(٣١)، بأن الدور الإيجابي الذي أصبح يتمتع به القاضي الاجتماعي، يوجب عليه أن يطلب من المدعي (الأجير)، الذي يضمن مقاله المطالبة بالإرجاع إلى الشغل فقط، إصلاح المقال وتضمينه طلب التعويض إلى جانب طلب الإرجاع إلى الشغل، حتى يتأتى للقاضي الحكم بالتعويض، إذا تبين عدم جدوى الحكم بالإرجاع، وهذا ما أوصت به الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي^(٣٢)، كما أن المقتضى الذي جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من مدونة الشغل، يوحى، وبشكل واضح، بأن القاضي له السلطة التقديرية في الخيار بين الحكم بالإرجاع أو التعويض، بغض النظر عن الطلب الذي يضمنه الأجير في دعواه.

ويثار التساؤل عن مدى إمكانية طلب الرجوع إلى الشغل لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية بعد أن اقتصر طلب الأجير أمام محكمة الدرجة الأولى على التعويض النقدي؟.

بشرى العلوي، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي - دراسة ميدانية ودليل للعمل القضائي -، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ٢٠٠٧، ص ٣٤٢.

(٣٠) بلال العشري، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

(٣١) الحسين بلخنفار، مرجع سابق، ص ١٠١. والمصطفى سهم، دعوى الخيار بين الرجوع إلى العمل والتعويض عن الطرد التعسفي، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، ١٩٩٣، ص ٢٠٥ وما يليها.

(٣٢) راجع البيان الختامي للندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، ١٩٩٣، ص ٤٤٩.

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفاً إلى عمله]

في هذا الإطار، أقرت الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى في أحد قراراتها بعدم قبول الطلب الرامي إلى الرجوع إلى الشغل المقدم لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية وذلك لكونه يعد من الطلبات الجديدة التي لا يجوز تقديمها لأول مرة أما محكمة الدرجة الثانية تبعاً للفصل ١٤٣ من قانون المسطرة المدنية، كما لا يندرج ضمن الاستثناء المقرر في نفس المقتضى بخصوص الطلب الجديد الذي يعتبر دفاعاً عن الطلب الأصلي^(٣٣).

وأعتقد بصواب هذا القرار الذي نقض القرار الاستثنائي القاضي بقبول طلب الإرجاع إلى الشغل لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، وذلك لوضوح مقتضيات الفصل ١٤٣ من قانون المسطرة المدنية^(٣٤)، التي ترمي إلى عدم إمكانية تقديم أي طلب جديد أثناء المرحلة الاستثنائية، إلا ما استثني بمقتضى الفصل المذكور، والذي لا تعتبر هذه الحالة من ضمن تلك الاستثناءات، لذلك ينبغي على الأجير الذي يرغب في الرجوع إلى الشغل أن يتقدم بهذا الطلب ولو احتياطياً أمام المحكمة الابتدائية.

المطلب الثاني

إشكاليات تنفيذ الحكم بالإرجاع إلى الشغل

إن إصدار الحكم بإرجاع الأجير إلى الشغل، يطرح مجموعة من الإشكالات على مستوى تنفيذه، ويمكن حصر أهمها في مدى استحقاق الأجير لأجرته عن المدة الفاصلة بين تاريخ الفصل وتاريخ الحكم، وكذا إشكالية امتناع المشغل عن تنفيذ الحكم بالإرجاع، وإمكانية تطبيق الغرامة التهديدية، طبقاً للفصل ٤٤٨ من قانون المسطرة المدنية المغربي.

وعليه، سأتحديث هنا عن إشكالية الأجرة كأثر للحكم بالإرجاع (الفرع الأول)، ثم الحديث عن امتناع المشغل عن التنفيذ وإمكانية تطبيق الغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

(٣٣) قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى عدد ٣٤٨ الصادر بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠٠٩، في الملف الاجتماعي عدد ٧٣٢/٥/١/٠٨/٢٠٠٨، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد ٧٢، سنة ٢٠١٠، ص ٢٥٦.

(٣٤) تنص الفقرة الأولى من الفصل ١٤٣ من قانون المسطرة المدنية المغربي بأنه: "لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعاً عن الطلب الأصلي".

الفرع الأول

إشكالية الأجرة كأثر للحكم بالإرجاع

تشكل الأجرة العنصر الأساسي في عقد الشغل، وهي مصدر عيش الطبقة الشغلية، لذلك؛ فإن الحكم بإرجاع الأجراء إلى شغلهم، يدفع بهم المطالبة بالأجرة عن المدة الفاصلة بين تاريخ الفصل وتاريخ الحكم بالإرجاع.

وعموماً إن موقف القضاء المغربي بشأن هذه المسألة غير مستقر، ويمكن التمييز في هذا السياق بين ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يتلخص هذا الاتجاه في كون استحقاق الأجير لأجرته عن المدة الفاصلة بين تاريخ الفصل وتاريخ الحكم بالإرجاع، مشروط بثبوت جعل خدمات الأجير رهن إشارة المشغل طيلة هذه الفترة، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في أحد قراراته الذي جاء فيه أنه: "في حالة الحكم بإرجاع الأجير إلى عمله جراء فصله تعسفياً، فإن المشغل يكون ملزماً بأداء أجرته من تاريخ الفصل لأن الأجير قد جعل نفسه رهن إشارته في انتظار الحكم"^(٣٥)، وعلى نفس المنوال، قضى المجلس الأعلى في قرار آخر بأنه: "إذا طلب الأجير الرجوع إلى الشغل، فلا حق للمحكمة أن تحكم بالتعويض عن الطرد التعسفي ولا يكون الأجير مستحقاً إلا إذا أثبت الأجير أنه وضع نفسه رهن إشارة مشغله، وأنه لم يؤجر خدماته لشخص آخر"^(٣٦).

ويلاحظ أن هذه القرارات استندت على مقتضيات الفصل ٧٣٥ من قانون الالتزامات والعقود المغربي^(٣٧) للإقرار بأن استحقاق الأجرة عن المدة الفاصلة بين تاريخ الفصل وتاريخ

(٣٥) قرار المجلس الأعلى عدد ٧٢٠ بتاريخ ٢٤/٠٤/١٩٨٩، في الملف الاجتماعي عدد ٨٧/٨٥٥٨، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد ٤٦-٤٤، سنة ١٩٩٠، ١٩٩٠.

(٣٦) قرار المجلس الأعلى رقم ٣٦٢ بتاريخ ٠٨/٠٤/١٩٩٧، في الملف الاجتماعي عدد ١٢٨٤/١٤/٩٥، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد ٥٣-٥٤، ١٩٩٩، ص ٣٤٧.

(٣٧) تنص الفقرة الأولى من الفصل ٧٣٥ من ق.ل.ع.م، الذي ظل ساري المفعول بعد دخوله المدونة حيز التطبيق، على أنه: "من التزم بتنفيذ صنع أو أداء خدمات معينة يستحق الأجر الذي وعد به بتأتمه، إذا لم يتمكن من تقديم خدماته

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله]

الحكم بالإرجاع إلى الشغل رهين بثبوت جعل الأجير خدماته رهن إشارة المشغل إلى حين صدور الحكم.

وفي ضوء هذا الاتجاه، أشير إلى أن هناك قرارات قضائية أخرى، حاولت إعطاء تكييف للأجرة المستحقة بكونها عبارة عن تعويض، وهذا الأخير يمكن أن يوازي الأجر كما يمكن أن يقل عنه، وذلك ما قضى به المجلس الأعلى في أحد قراراته الذي جاء فيه: "وحيث تبين صدق ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أنه قضى للأجير بالأجر الكامل عن مدة التوقف في حين أن الأجير إنما يستحق تعويضاً يوازي الأجر أو يقل عنه بعد أن يثبت الأجير أنه وضع نفسه رهن إشارة المشغل ولم يؤجر خدماته للغير مدة توقفه عن الشغل طبقاً للفصل ٧٣٥ من قانون الالتزامات والعقود، مما يكون معه القرار ناقص التعليل"^(٣٨).

وأعتقد أن التفسير الذي جاء به القرار الأخير، ليس في محله، طالما لا يمكن الحديث عن التعويض إلا في حالة وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وذلك غير متوفر في الحالة التي نحن بصدددها، حيث إن الحكم بالإرجاع إلى الشغل يهدف إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أي أن الأجير يرجع إلى شغله بجميع الحقوق والامتيازات المستحقة له بما فيها الأجر، والمشغل أولى بتحمل الخسارة لكونه المسؤول عن الفصل التعسفي.

الاتجاه الثاني: يتمحور هذا الاتجاه حول كون استحقاق الأجرة عن المدة الفاصلة بين تاريخ الفصل وتاريخ الحكم بالإرجاع رهين بموافقة المشغل على إرجاع الأجير إلى الشغل، وعدم امتناعه عن تنفيذ الحكم القاضي بذلك، أما عند الرفض فيبقى للأجير الحق في المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي دون استحقاقه للأجر عن المدة الفاصلة بين ارتكاب الفصل

أو إتمام الصنع الموعود به لسبب راجع إلى شخص رب العمل، بشرط أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرفه ولم يؤجر خدماته لشخص آخر".

(٣٨) قرار المجلس الأعلى عدد ٩٧٧ بتاريخ ٠٨/٠٤/١٩٩١، في الملف الاجتماعي عدد ٨٩/٩٤٥٤، أورده محمد سعد جرندي، الطرد التعسفي للأجير بين التشريع والقضاء بالمغرب، مطبعة ماتيك برانت، فاس، ط١، ٢٠٠٢، ص٣٣٧-٣٣٨.

وتاريخ الحكم بالإرجاع.

وهذا ما أقره قضاء المجلس الأعلى في أحد قراراته الذي جاء فيه: "بالرجوع إلى محضر التنفيذ، فإن الشركة المشغلة أعلنت عن رفضها إرجاع الأجير للعمل لعدة اعتبارات منها الحفاظ على السير العادي للعمل، وحيث إن إلزام المؤاجر بالأجرة يشكل إجحافاً في حقه، لأنه سوف يتحمل تعويضاً إضافياً إلى جانب التعويض عن الطرد التعسفي. ثم إن الطاعة دفعت بأن الأجير يتقاضى بسوء نية، وأنه سبق أن رفع دعوى التعويض عن الطرد ولم يضع نفسه رهن إشارة مشغله وعدم أحقيته في الأجرة عند رفضه الإرجاع، إلا أن المحكمة اكتفت بتفسير طلبات الأجير دون أن تناقش دفعات الشركة المشغلة فكان قرارها ناقص التعليل ومعرضاً للنقض" (٣٩).

وانسجاماً مع هذا التوجه، نادى بعض المشاركين في الندوة الثالثة للقضاء الاجتماعي، بعدم الاستجابة لدعوى الإرجاع إلى الشغل إلا إذا وافق عليها الأجير والمشغل إلا فسيحكم بالتعويض (٤٠).

الاتجاه الثالث: يرفض هذا الاتجاه الحكم للأجير بالأجرة، مستندا على الفصل ٧٢٣ من قانون الالتزامات والعقود (٤١)، فما دام الأجير كان متوقفاً عن الشغل طيلة فترة سريان الدعوى فإنه لا يستحق الأجرة، وهذا ما قضت به المحكمة الابتدائية بمدينة وجدة في أحد أحكامها الذي جاء فيه: "وبخصوص طلب أداء أجرته من تاريخ الطرد فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل ٧٢٣ من ق.ل.ع. فإن الأجر في عقد العمل لا يؤدي للأجير إلا مقابل الخدمات التي

(٣٩) قرار المجلس الأعلى عدد ٢٦٢ بتاريخ ٠٩/٠٣/٢٠٠٥، في الملف الاجتماعي عدد ١١٠٠/٠٤، أوردته بشري العلوي، مرجع سابق، ص ٢٤٠-٢٤١.

(٤٠) رشيد أحفوظ، إشكالية إرجاع الأجير إلى العمل وتقييم التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الشغل، الندوة الثالثة للقضاء الاجتماعي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، ٢٠٠٤، ص ٧٤.

(٤١) تنص الفقرة الأولى من الفصل ٧٢٣ من قانون الالتزامات والعقود المغربي على ما يلي: "إجازة الخدمة أو العمل، عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه له".

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله]

يقدمها هذا الأخير لفائدة رب العمل... "(٤٢)".

وبدوره، كرس قضاء المجلس الأعلى هذا التوجه من خلال أحد قراراته، الذي أكد فيه عدم أحقية الأجير في الحصول على الأجرة عن المدة الفاصلة بين الفصل من الشغل والحكم بإرجاع الأجير إلى شغله، وذلك لكون المادة ٤١ من مدونة الشغل لم تقرن حكم الإرجاع باستحقاق الأجير للأجرة، خصوصاً وأن الأجر لا يستحق إلا عن الشغل الفعلي (٤٣).

من خلال هذه الاتجاهات، يتضح أن القضاء غير مستقر بشأن هذه المسألة، لذلك سيكون من الأفضل لو عملت محكمة النقض المغربية على إصدار اجتهاد قضائي في هذا الشأن، وذلك لوضع حد لهذا التضارب في مواقف القضاء، على أن يصب هذا الاتجاه في تبني الاتجاه الأول، لانسجامه مع حماية الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية.

وباستقراءنا لنصوص مدونة الشغل، نلاحظ أنها لم تأت بموقف معين من هذه المسألة، باستثناء ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٠ التي جاء فيها بأنه: "ما لم يتم إرجاعهم إلى شغلهم مع احتفاظهم بحقوقهم"، فعبارة "حقوقهم" الواردة في هذا المقتضى تبقى غامضة، وتثير التساؤل حول مدى شموليتها للأجرة الفاصلة بين تاريخ الإعفاء وتاريخ الحكم بالإرجاع.

يجيب أحد الفقه (٤٤)، بأن المدونة تخلت عن مبدأ احتساب الأجر من تاريخ الفصل إلى تاريخ الرجوع إلى الشغل. وهو تراجع خطير عن حق الأجير المفصول في الحصول على الأجر، خصوصاً متى أثبت أنه وضع نفسه رهن إشارة مشغله إلى حين صدور الحكم (٤٥).

(٤٢) حكم المحكمة الابتدائية في مدينة وجدة رقم ٤٥٦٩ بتاريخ ٢٨/٠٧/٠٤، في الملف الاجتماعي رقم ٠٤/٤١، أشار إليه عبد القادر بوبكري، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٤٣) قرار المجلس الأعلى عدد ٦١٦ الصادر بتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠١١ في الملف الاجتماعي عدد ٣٣٥/١/٥/٢٠١٠، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد ٧٤، سنة ٢٠١٢، ص ٢٨٧ وما يليها.

(٤٤) محمد بناني، مرجع سابق، ص ١٢٢٨-١٢٢٩.

(٤٥) بلال العشيرى، مرجع سابق، ص ٣٧.

[نضال مصطفى محمد غيث]

وأعتقد أن غموض العبارة المذكورة أعلاه، يمكن للقضاء أن يفسرها لمصلحة الأجير باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية، ومن ثم الحكم له بالأجرة عن المدة الفاصلة بين تاريخ الفصل وتاريخ الإرجاع إلى العمل.

الفرع الثاني

عدم تنفيذ الحكم بالإرجاع والغرامة التهديدية

إن تنفيذ الحكم بالإرجاع إلى الشغل، غالباً ما يرى فيه المشغل مساساً بسلطته، ويعرضه للضغط والاحتقار إذا حصل، مما يؤدي إلى تمرد على تنفيذ الحكم، خوفاً من الفوضى وعدم الامتثال لأوامره مستقبلاً^(٤٦).

وإذا كان الكثير من الأحكام القاضية بالإرجاع إلى الشغل، لا يجد طريقه إلى التنفيذ بسبب امتناع المشغل، مما يثير التساؤل عن جواز تطبيق الغرامة التهديدية تبعاً للفصل ٤٤٨ من قانون المسطرة المدنية المغربي^(٤٧)، أم أن هناك جزاء بديلاً عنها؟.

يذهب أحد الفقهاء^(٤٨) إلى القول إنه يمكن للقاضي اللجوء إلى الغرامة التهديدية للضغط على المشغل لتنفيذ الحكم القاضي بالإرجاع، وإذا ظل المشغل ممتنعاً عن التنفيذ فتطبق مقتضيات الفصل ٢٦١ من ق.ل.ع.م^(٤٩)، حيث يتحول الالتزام بعمل عند عدم الوفاء به إلى تعويض.

(٤٦) موسى عبود، مرجع سابق، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٤٧) ينص الفصل ٤٤٨ من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه " إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاماً بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديديه ما لم يكن سبق الحكم بها".

(٤٨) موسى عبود، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٤٩) تنص الفقرة الأولى من الفصل ٢٦١ من ق.ل.ع.م على أن: " الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض، إلا أنه إذا كان محل الالتزام عملاً لا يتطلب تنفيذه فعلاً شخصياً من المدين، ساغ أن يرخص للدائن في أن يحصل بنفسه على تنفيذه على نفقة المدين".

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله]

وبالنسبة لموقف القضاء من هذه المسألة، يلاحظ من خلال استقراء مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية المغربية، أنها تصب في اتجاه واحد، وهو إقرار التعويض عن الفصل التعسفي في حالة امتناع المشغل عن تنفيذ الحكم القاضي بالإرجاع إلى الشغل، وعدم تطبيق الغرامة التهديدية، ومن بين هذه الأحكام أذكر الحكم الصادر عن ابتدائية أكادير، والذي جاء فيه: "وحيث إنه من الثابت من خلال وثائق الملف ومستنداته ولا سيما القرار الاستئنائي أعلاه، أن المدعى عليها صدر في مواجهته حكم بإرجاع المدعي إلى عمله كما كان عليه الأمر سابقاً وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ثلاثون درهماً عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وحيث إن المدعي باشر تنفيذ مقتضيات القرار المذكور بتاريخ ١٩٩٤/٠٦/٠٩ فامتنعت المدعى عليها عن تنفيذ مقتضياته حسب الثابت من محضر الامتناع عن التنفيذ المنجز بتاريخ ١٩٩٤/٠٦/١٥ وفي ملف التنفيذ عدد ٩٤/٧٠٥، وحيث إن الغاية من الغرامات التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله شخصياً من القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، وحيث إن المدعى عليها وكما يثبت ذلك المحضر المذكور أعلاه امتنعت عن تنفيذ مقتضيات القرار الاستئنائي القاضي بإرجاع المدعي لعمله. وحيث إنه بثبوت امتناعها الغير مبرر عن التنفيذ تكون قد ألحقت ضرراً بالمدعي تجلي في حرمانه من عمله طوال تلك المدة. وحيث إن الغرامة التهديدية وإن كان يقضى بها كوسيلة لإرغام المحكوم عليه على تنفيذ الحكم فإن الاجتهاد القضائي، ذهب إلى أنها تؤول في جميع الأحوال إلى تعويض عن الضرر اللاحق بالمدعي نتيجة امتناع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم"^(٥٠).

وفي حكم لابتدائية مدينة وجدة، قضت هذه الأخيرة بالتعويض بدل الإرجاع إلى الشغل نتيجة امتناع المشغل عن تنفيذ الحكم بالإرجاع، ومما جاء في حيثيات هذا الحكم: "وحيث إنه من الثابت من معطيات الملف، ومن محضر الامتناع المؤرخ في ٢٠/١١/٢٠٠٤، أن الجهة المدعى عليها لم تمثل للقرار الاستئنائي القاضي برجوع المدعي إلى عمله، مما يجعل امتناعها عن

(٥٠) حكم المحكمة الابتدائية لمدينة أغادير عدد ٧٣٨ بتاريخ ٢٩/٠٥/٢٠٠٦، في الملف الاجتماعي عدد ٠٦/٣٩، أشار إليه عبد القادر بوبكري، ص ٢٥٦.

[نضال مصطفى محمد غيث]

تنفيذ القرار دليلاً كافياً على تشبثها بموقفها المتمثل في إرجاع العامل إلى عمله والذي يعتبر في حد ذاته طرداً تعسفياً يستوجب التعويض عنه^(٥١).

أما على مستوى قضاء المجلس الأعلى المغربي، ففُضِيَ في أحد قراراته بما يلي: "وحيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه إذا كان المشرع في الفصل ٤٨٨ من قانون المسطرة المدنية، مكن قضاة الموضوع من الحكم بغرامة تهديدية ضد الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ حكم قضى بالقيام بعمل لإجباره على القيام بذلك العمل، فإنه في نزاعات الشغل، فإن الأجير الذي يرفض المشغل إرجاعه إلى عمله لا يكون أمامه سوى تقديم طلب جديد يرمي إلى التعويض عن الضرر الحاصل له من جراء الطرد التعسفي"، وبذلك فإن محكمة الاستئناف عندما حددت مبلغ الغرامة التهديدية استناداً إلى امتناع الطاعنة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بإرجاع المطلوب في النقض إلى عمله دون الأخذ بعين الاعتبار كون رب العمل ليس مجبراً على إرجاع الأجير المطرود لعمله وإنما عليه تعويضه لم تجعل لقرارها تعليلاً سليماً مما يعرضه للنقض^(٥٢).

أمام هذه التوجهات القضائية، والتي تتجه كلها نحو عدم تطبيق الغرامة التهديدية على المشغل الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم بالإرجاع، وإقرار التعويض بدلاً لذلك، نجد التوصية التي أوصت بها الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، تصب هي الأخرى في نفس الاتجاه، حيث أكدت أنه إذا رفض المشغل إرجاع الأجير إلى عمله، فإنه لا حق للأجير سوى في طلب التعويض، دون الحق في الأجر من تاريخ الطلب إلى تاريخ الحكم^(٥٣).

وأعتقد أن هذا الموقف من شأنه أن يفتح المجال للتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية، ولا يشجع على تنفيذ المشغل للأحكام الصادرة عليه في هذا الشأن، كما أنه يفرغ مبدأ الإرجاع إلى الشغل من محتواه، طالما يخضع لإرادة المشغل، ولذلك، ينبغي الحكم بالغرامة التهديدية كلما

(٥١) حكم ابتدائية وجدة عدد ٢٠٧ بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٠٨، في الملف الاجتماعي رقم ٣٣٢/٠٦، غير منشور.
(٥٢) قرار المجلس الأعلى عدد ١٥٨١، بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٩١، في الملف الاجتماعي عدد ١٩٥/٩٠، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد ٦٦، ماي-يوليو ١٩٩٢، ص ١٠٥ وما بعدها.
(٥٣) راجع البيان الختامي للندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله]

امتنع المشغل عن تنفيذ الحكم بالإرجاع، خصوصاً بالنسبة للمقاولات الكبرى، التي لا تكون فيها العلاقة مباشرة بين المشغل والأجير، وهذا ما يعزز الطابع الحمائي لقانون الشغل، من جهة، ويحمي الأجراء من شبح البطالة، من جهة أخرى.

وأمام الصعوبات التي يثيرها امتناع المشغل عن تنفيذ الحكم بالإرجاع، اشترط المشرع الأردني عدم الحكم بالإرجاع إلا إذا وافق عليه المشغل لكون الإرجاع مسألة اختيارية لا يجبر عليها المشغل.

إذ نص في المادة ٢٥ من قانون العمل، على أنه: "إذا تبين للمحكمة أن الفصل كان تعسفياً في دعوى أقامها العامل خلال ٦٠ يوماً من تاريخ فصله، جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له..."^(٥٤). فمن خلال هذا المقتضى يتبين أن المشغل له الخيار بين قبول الإرجاع إلى الشغل أو التعويض، وذلك ما كرسته أيضاً محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، الذي جاء فيه: "يستفاد من أحكام المادة ٢٥/ج من قانون العمل أن الأمر الذي تصدره المحكمة إلى صاحب العمل في حالة ثبوت أن الفصل كان تعسفياً، يجب أن يتضمن تخيير صاحب العمل بين إعادة استخدام العامل أو دفع التعويض.... وعليه فإن الحكم بإلزام صاحب العمل بإعادة استخدام العامل حسب طلبه يكون مخالفاً للقانون، لأن الفقرة المذكورة أناطت بصاحب العمل لا بالعامل حق الخيار بين إعادة الاستخدام أو التعويض"^(٥٥).

(٥٤) أحمد عبد الكريم أبو شنب، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٥٥) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٤/٢٠٤، أورده سيد رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل - وفقاً لآخر التعديلات لسنة ٢٠٠٢ وقانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة لمحكمتي التمييز والنقض، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٦، ص ٤٣٧.

[نضال مصطفى محمد غيث]

الخاتمة:

توصلنا من خلال البحث المنجز حول الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله في ضوء التشريع الاجتماعي المغربي، إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- لاحظنا من خلال البحث المنجز، أن التسوية القضائية للنزاع الناشئ بين العامل وصاحب العمل عن طريق الحكم بإرجاع العامل المفصول تعسفياً إلى عمله، تلعب دوراً مهماً في حفظ مبدأ استقرار العمل، مما ينعكس إيجاباً على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأجراء.
- على الرغم من تبني المشرع المغربي خيار الإرجاع إلى العمل، إلا أن هذه المسألة لا تزال تطرح خلافاً على المستوى الفقهي والقضائي.
- إن تبني المشرع المغربي خيار إرجاع الأجير المفصول إلى عمله يبقى قاصراً عن تحقيق الحماية الاجتماعية المنشودة، على اعتبار أن السلطة الأخيرة في الواقع تبقى للمشغل في القبول بها من عدمه.

التوصيات:

في ضوء ما سبق، فإن الأمر يتطلب من المشرع الاجتماعي المغربي منحاً لهذه الآلية القضائية قوة تأثيرية أكبر، أن يعمل على النص بصريح العبارة على إلزامية إرجاع الأجير إلى العمل تحت طائلة الغرامة، في حالة ثبوت تعسف المشغل في فصل الأجير، وصدور حكم قضائي بإرجاع هذا الأخير إلى العمل.

لائحة المراجع

✓ الكتب:

- ١) أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط٢، ٢٠٠٦.
- ٢) بشرى العلوي، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي - دراسة ميدانية ودليل للعمل القضائي -، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب ٢٠٠٧.
- ٣) حسن كبرة، أصول قانون العمل (عقد العمل)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط٣، ١٩٧٧.
- ٤) سليمان الناصري، قانون العمل - دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
- ٥) سيد رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل - وفقاً لآخر التعديلات لسنة ٢٠٠٢ وقانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة لمحكمتي التمييز والنقض، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
- ٦) عبد العزيز العتيقي، محمد الشرفاني، محمد القوري اليوسفي، دراسة تحليلية نقضية لمدونة الشغل المرتقبة (مشروع ١٩٩٨)، مطبعة دار الجسور، وجدة، المغرب، ط١، ١٩٩٩.
- ٧) فريدة المحمودي، الضمانات الحقوقية للأجير عبر الحياة القانونية لعقد الشغل، مطبعة وراقة سلجاسة، مكناس، المغرب، ٢٠١٥.
- ٨) موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط٢، ١٩٩٤.
- ٩) محمد سعد جرندي، الطرد التعسفي للأجير بين التشريع والقضاء بالمغرب، مطبعة ماتيك برانت، فاس، المغرب، ط١، ٢٠٠٢.

[نضال مصطفى محمد غيث]

١٠) محمد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدون الشغل، -علاقات الشغل الفردية-، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الجزء الثاني، المجلد الثاني، ٢٠٠٥.

✓ الأطروحات الجامعية:

١) الصديق بزوي، قانون الشغل المغربي ومبدأ استقرار علاقات العمل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني - كلية الحقوق عين الشق-، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٢) عبد القادر بوبكري، حدود سلطة التأديبية للمشغل في ضوء مدونة الشغل دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة، المغرب، ٢٠١٢/٢٠١٣.

✓ المجالات العلمية:

١) بلال العشري، مستجدات مدونة الشغل في مجال إنهاء عقود الخدمة، مجلة المحاكم المغربية، العدد ١٠٩، سنة ٢٠٠٧.

٢) دنيا مباركة، أثر الخطأ الجسيم على حقوق العامل، مجلة الميادين، المغرب العدد ٥، سنة ١٩٩٠.

✓ أعمال الندوات واللقاءات العلمية:

١) المصطفى سهم، دعوى الخيار بين الرجوع إلى العمل والتعويض عن الطرد التعسفي، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، المغرب، ١٩٩٣.

٢) الحسن بلخنفار، الأسس التي يخضع لها التعويض عن الطرد التعسفي، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، المغرب، ١٩٩٣.

٣) رشيد أحفوظ، إشكالية إرجاع الأجير إلى العمل وتقييم التعويض عن الإنهاء

[الحكم بإرجاع الأجير المفصول تعسفياً إلى عمله]

- التعسفي لعقد الشغل، الندوة الثالثة للقضاء الاجتماعي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، المغرب، ٢٠٠٤.
- (٤) التهامي الدباغ، الأسس التي يخضع لها التعويض عن الطرد التعسفي، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، المغرب، ١٩٩٣،
- (٥) مليكة المزدالي، القواعد المنظمة للفسخ التعسفي والآثار المترتبة عن ذلك، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، المغرب، ١٩٩٣.

✓ الدوريات والمنشورات القضائية:

- (١) مجلة المحاكم المغربية عدد ٦٤ / ٦٥ يناير-ابريل ١٩٩٢.
- (٢) مجلة المجلس الأعلى المغربي، عدد ٦٧، سنة ٢٠١١.
- (٣) مجلة قضاء المجلس الأعلى المغربي، عدد ٥٣-٥٤، يوليو لسنة ١٩٩٩.
- (٤) مجلة قضاء المجلس الأعلى المغربي العدد ٧٢، سنة ٢٠١٠.
- (٥) مجلة قضاء المجلس الأعلى المغربي، عدد ٤٤-٤٦، سنة، ١٩٩٠.
- (٦) مجلة قضاء المجلس الأعلى المغربي عدد ٥٣-٥٤، ١٩٩٩.
- (٧) مجلة قضاء محكمة النقض المغربية العدد ٧٤، سنة ٢٠١٢.
- (٨) مجلة المحاكم المغربية، عدد ٦٦، ماي-يوليو ١٩٩٢.

Arabic references are romanized

✓ **Books:**

- Ahmad Aabd Alkarim Abu Shanab, Sharh qanun aleamal wifq akhir altaedilat, Dar althaqafat lilynashr waltawzie, Amman, Al'urdun, Ed 2, 2006.
- Bushraa Alealawi, Alfasl altaeasufiu lil'ajir ealaa daw' aleamal alqadayiyi -dirasat maydaniat wadalil lileamal alqadayiyi-, Dar alnashr almaghribiah, Aldaar albayda', Almaghrib 2007.

[نضال مصطفى محمد غيث]

- Eabd Aleaziz aleatiqi, Muhamad Alsharqani, Muhamad Alqawri Alyusfi, Dirasah tahliliah naqdiah limudawanat alshughl almurtaqaba (mashrue 1998), Dar aljusur, Wajda, Almaghrib, Ed 1, 1999.
- Frida Almahmudi, Aldamanat alhuquqia lil'ajir eabr alhayat alqanunia lieaqd alshaghl, Matbaeat waraqat saljamasaa, Meknes, Almaghrib, 2015.
- Hasan Kirha, 'Usul qanun aleamal (eaqd aleimal), Munsha'at almaarifii, Al'iiskandiraa, Masr, Ed 3, 1977.
- Musaa Eabuwd, Durus fi alqanun alaijtimaeei, Dar alnajah aljadida, Aldaar albayda', Almaghrib, Ed 2, 1994.
- Muhamad Saed Jirindi, Altard altaeasufiu lil'ajir bayn altashrie walqada' bialmaghrib, Matbaeat matik brant, Fes, Almaghribi, Ed1, 2002.
- Muhamad Banani, Qanun alshughl bialmaghrib fi daw' mudawanat alshaghl, -ealaqat alshughl alfordia-, Matbaeat alnajah aljadida, Aldaar albayda'u, Almaghrib, juz' 2 , almujalad 3 , 2005.
- Sulayman Alnaasiri, Qanun aleimil-dirasah muqaranah, Almaktab aljamieii alhadith, Al'iiskandiraa, Masr, 2005.
- Sayid Ramadan, Alwasit fi sharh qanun aleimli- wifqan lakhar altaedilat lisanat 2002 waqanun aldaman alaijtimaeei raqm 19 lisanat 2001 dirasah muqaranah limahkamatay altamayuz walnaqdu, Dar althaqafih, Amman, Al'urdun, 2006.

✓ PhD theses:

- Alsidiyq Bizawi, Qanun alshughl almaghribii wamabda aistiqrar ealaqat aleiml, 'Utruhah linayl aldukturah fi alqanun alkhas, Jamieat alhasan althaani- Kuliyyat alhuquq eayn alshaq, Aldaar albayda', Almaghrib, 2004/2005.
- Eabd Alqadir Bubikri, Hudud alsultah altaadibia lilmushaghil fi daw' mudawanat alshughl dirasa muqarinih, 'Utruhah linayl aldukturah fi alqanun alkhasi, Jamieat muhamad al'awla, Kuliyyat alhuquq, Wajda, Almaghrib, 2012/2013.

✓ **Scientific Journals:**

- Bilal Aleashri, Mustajdat mudawanat alshughl fi majal 'iinha' euqud alkhidmah, Majalat almahakim almaghribiaa, No 109, 2007.
- Dunia Mbarka, 'Athar alkhata aljasim ealaa huquq aleamil, Majalat almayadin, Almaghrib, No 5, 1990.

✓ **Scientific seminars and meetings:**

- Almustafaa Sahn, Daewaa alkhayar bayn alrujue 'iilaa aleamal waltaewid ean altard altaeasufii, Alnadwah althaaniah lilqada' alaijtimaeii, Manshurat jameiat tanmiat albuqhuth waldirasat alqadayiyah, Alribat, Almaghrib, 1993.
- Alhasan Blkhinfar, Al'usus alati yakhdae laha altaewid ean altard altaeasufi, Alnadwah althaaniah lilqada' alaijtimaeii, Manshurat jameiat tanmiat albuqhuth waldirasat alqadayiyah, Alribat, Almaghrib, 1993.
- Altuhamy Aldabagh, Al'usus alati yakhdae laha altaewid ean altard altaeasufi, alnadwah althaaniah lilqada' alaijtimaeii, Manshurat jameiat albuqhuth waldirasat alqadayiyah, Alribat, Almaghrib, 1993.
- Malika Almidzali, Alqawaeid almunazimuh lilfasakh altaeasufii waluathar almutaratibih ean dhalika, Alnadwah althaaniah lilqada' alaijtimaeii, manshurat jameiat tanmiat albuqhuth waldirasat alqadayiyah, Alribat, Almaghrib, 1993.
- Rashid 'Ahfuz, 'Iishkaliat 'iirjae al'ajir 'iilaa aleamal wataqyim altaewid ean al'iinha' altaeasufii lieaqd alshaghil, Alnadwat althaalithah lilqada' alaijtimaeii, Manshurat jameiat tanmiat albuqhuth waldirasat alqadayiyah, Alribat, Almaghrib, 2004.

✓ **Judicial Journals:**

- Majalat almahakim almaghribiaa, No 64/65 ,1992.
- Majalat almajlis al'aelaa almaghribii, No 67, 2011.
- Mjalat qada' almajlis al'aelaa almaghribii, No 53-54, 1999.
- Majalat qada' almajlis al'aelaa almaghribii, No 72, 2010.
- Majalat qada' almajlis al'aelaa almaghribii, No 46-44, 1990.
- Mjalat qada' almajlis al'aelaa almaghribii, No 53-54, 1999.
- Mjalat qada' mahkamat alnaqd almaghribiaa, No 74, 2012.
- Majalat almahakim almaghribiaa, No 66, 1992.